التصوير المرئي أحد الأدلة الحديثة في الأثبات الجنائي

م.عبد المحسن نتيش حسن
muhsanntesh@gmail.com
جامعة ميسان/ كلية القانون

الملخص

ان "التطور العلمي والأخذ بأسباب الأساليب الحديثة للإثبات الجزائي، للقاضي الحرية الكاملة لتكوين عقيدته وإقتناعه بكامل حريتهوفق النصوص القانونية , فإذا كان الإثبات في الدعوى المدنية ينصب عادة على تصرفات قانونية، قد ضبط المشرع مسبقاً طرق اثباتها، فإن الإثبات في الدعوى الجزائية يهتم بوقائع حدثت في الماضي يعجز القاضي عن معاينتها وتبينها بنفسه غاية الإثبات في المادة الجزائية هي إبراز وجود فعل مجرم من ناحية ومساهمة المتهم في ارتكابه من ناحية أخرى. وما يقودنا إلى الحديث عن حتمية الإثبات في المادة الجزائية خصوصاً، انه لا إدانة ولا عقاب من دون إثبات، لذلك تستمر محاولة إثبات الجريمة طوال الدعوى الجزائية. أي أن هدف الإثبات في القضايا الجزائية هو إظهار الحقيقة, ومن اهمها التصوير الذي بات اليوم من أبرز الوسائل" التي تُقدم في الإثبات الجنائي.

الكلمات المفتاحي: التصوير المرئي، خصوصية، الانسان، الجرائم، ادله .

Visual photography is one of the modern pieces of evidence in criminal evidence

Abdulmohsin enteesh hasan
University of Maysan / College of Law

Abstract

Scientific development and the adoption of the reasons for modern methods of criminal proof give the judge complete freedom to form his belief and conviction with full freedom in accordance with the legal texts. If proof in a civil case usually focuses on legal actions, the legislator has previously determined the methods of proving them, then proof in a criminal case is concerned with facts that occurred in the past. The judge is unable to examine and determine it himself. The purpose of

proof in criminal matters is to highlight the existence of a criminal act on the one hand and the accused's contribution to its commission on the other hand. What leads us to talk about the inevitability of proof in criminal matters in particular is that there is no conviction or punishment without proof, so the attempt to prove the crime continues throughout the criminal case. That is, the goal of proof in criminal cases is to reveal the truth

KeyWords: Visual photography, human privacy, crimes, evidence.

المقدمة

واحد من أهم أوجه التكنولوجيا الحديثة التي ظهرت في العقود الأخيرة من القرن العشرين، ألا وهو "التصوير المرئي" أو ما يعرف بـ "التصوير الفيديوي". هذا التصوير الذي بات اليوم من أبرز الوسائل التي تقدم في الإثبات الجنائي – سواء قدم دليلاً للإثبات او دليلاً للنفي، وقد إزدادت أهمية هذا النوع من التصوير في المجال الجنائي لاسيما في السنوات الأخير في معظم البلدان ومنها العراق بعد إنتشار أجهزة المراقبة كاميرات المراقبة" وسائر أجهزة التصوير الأخرى على إختلاف أشكالها وأحجامها ودقتها، ولعل أيسرها كاميرات الهواتف النقالة التي باتت في متناول معظم الأفراد والتي تسجل في الكثير من الأحيان وقائع وأحداث وجرائم قد تقدم فيما بعد في مجال الإثبات الجنائي .

إشكالية البحث:

مشكلة البحثالوقوف عند موضوع "التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي"، يُثير عدداً من المشكلات القانونية التي لابد من تحديدها ومعالجتها، ولعل ابرز هذه المشكلات هي : ماذا يقصد تحديداً بهذا النوع من التصوير ؟ وهل يختلف التصوير المرئي عن غيره من انواع التصوير؟ وما موقف التشريعات الدستورية والإجرائية والعقابية والتشريعات المتخصصة من هذا التصوير؟ وما موقف الفقه ؟ وكذلك ما موقف القضاء ؟ وهل ان هذا النوع من التصوير يتطلب إذناً قضائيا مسبقاً ؟ ولعل هذه المشكلات تتجلى بوضوح متى علمنا ان هذا النوع من التصوير يَمَس الحياة الخاصة او ما يعرف بـ "الحق في الخصوصية" الذي بات اليوم من أبرز معالم وحقوق المجتمع المعاصر

أهمية البحث

بعد أن أصبح التصوير المرئي يُقدم من قبل الأفراد او المؤسسات، لنفي او إثبات العديد من الجرائم بعد إنتشار أجهزة التصوير في السنوات الأخيرة .ولابد من الاشارة إبتداءاً الى ان حجية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي تخضع لما يخضع له سائر الادلة

الجنائية الأُخرى من وجوب توافر المشروعية في الدليل فان فَقَد التصوير هذه المشروعية كان دليلاً باطلاً ولا يجوز التمسك به، بل وربما يُعرض من قام بالتصوير الى المساءلة الجنائية لإرتكابه فعلاً ينظوي تحت طائلة التجريم فان التشريع والفقه والقضاء لم يتعرضا دوماً وفي كل البلدان الى معالجة حجية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي

منهجية البحث

نعتمد في هذا الموضوع على اسلوب المنهج المزدوج الذي يعتمد على الدراس النظرية التحليلية من جهة, وعلى العملي التطبيقي, الذي يتعلق في مجال قانون العقوبات, كما نتبع المنهج المقارن, الذي يتيح لنا مقارنة بعض القوانين الاجنبية والعربية التي كان لها دورا كبير في دراسة وتنظيم الامور التي تخص حق الخصوصية وخاصتاً التي تتعلق بالوسائل التقنية الحديثة والتي منها القانون الفرنسي والمصري مع نصوص قانون العقوبات العراقي.

هيكلية البحث

تم تقسم البحث الى مبحثين وفق الآتي: **المبحث الأول:** ماهية التصوير المرئي, المطلب الأول: مفهوم التصوير المرئي, المبطلب الثاني وسائل التصوير المرئي وخصائصة , **المبحث الثاني** :- احجية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي المطلب الاول : مشروعية التصوير بكاميرات المراقبة في الأثبات الجنائي المطلب الثاني :- حجية المستخرجات المرئية في الإثبات الجنائي

المبحث الأول

ماهية التصوير المرئي

يمكن تعرف "كاميرات المراقبة بأنها عبارة عن جهاز لاقط للصوت والصورة معاً مع رصد كافة التحركات فى الواقع وقد تطورت هذه الآلة تطوراً كبيراً بحيث تكشف الحقائق بدقة متناهية , كما أن للتصوير خصائص يتمييز بها عند إستخدامه في مجال الإثبات ,وللوقوف على ماهية التصوير المرئي من حيث المقصود به، ومشروعيته لابد أن نقف على مفهومه أولاً وهاذ ما سنتطرق له في المطلب الأول تحت عنوان مفهوم التصوير المرئي، وملعرفة مدى مشروعية التصوير المرئي في الأثبات لابد أن نبين الصورة المجرمة ومدى انطباق أياً منها عليه، لذا سنتطرق في المطلب الثاني إلى تجريم انتهاكات الحياة الخاصة عبر الهواتف النقالة"[١].سوف تناول في المطلب الاول مفهوم التصوير المرئي اما في المطلب الثاني : وسائل التصوير المرئي وخصائصة

[١] د. احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في فقه الاجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٥٤-٣٥٥.

المطلب الأول

مفهوم التصوير المرئي

في مجال "التصوير توصل الخبراء الى اكتشاف نوعاً من الآلات التصوير التي يمكن لها ان تلتقط صوراً ملونة بتأثير الأشعة تحت الحمراء والمسماة "الثرموجرام" والتي لها قابلية كشف الأجسام باختراق الحواجز والجدران، وتبرز الصورة التي يمكن الحصول عليها بهذه الاشعة والدرجات اللونية الحمراء التي تتوهج فيها صورة وجه الشخص ويداه على اعتبار ان هذه المناطق تعد الأكثر دفئاً في جسمه بينما" تظهر الأشياء التي يرتديها "كالنضارة او ربطة العنق مثلاً باللون الأخضر برودتها نسبياً. وقد دخلت الأشعة تحت الحمراء في مجال الأستخدام الأمني لأول مرة في شهر اكتوبر تشرين الأول عام ١٩٧٠ حيث يعمل هذا النظام على اساس اكتشاف ما يمكن ان يحدث من تغيرات في ذبذبات الاشارة المنعكسة من اجسام الافراد الذين يتحركون في المكان او المجال المستهدف بالحماية ومن ثم فأن الطاقة تضل مماثلة تماماً لتلك المنبعثة متى ظلت جميع الأجسام داخل المنطقة ثابتة وبدون حراك اما في حالة دخول انسان ما الى المنطقة المذكورة او تحرك بداخلها فأن تردد الطاقة المنعكسة من جسمه سوف يتغير ويعد ذلك بمثابة دليل على ان ثمة شخصاً ما قد تسلل الى داخل المنطقة محل الرقابة، ونظراً لاستجابة نظام الأشعة تحت الحمراء لأي تغير طارئ في الطاقة تحت الحمراء فأن الحرارة المنبعثة من جسم شخص المتسلل الى المنطقة سوف تقوم بأطلاق إنذار "[١].

اولاً:- الطبيعة التشريعية للتصوير المرئي

"بات للتصوير المرئي اليوم خصوصية واضحة وهو بعد ذلك يعد مرحلة متقدمة على التصوير العادي حتى ان البعض قد اطلق على حضارة القرن العشرين بأنها حضارة المرئيات، وبهذا الاتجاه فقط قامت العديد من شركات الاجهزة الالكترونية بتطوير صناعة كاميرات التصوير حتى ان احدى الشركات الالمانية قد اعلنت عام ١٩٨٨ عن قيامها بصنع آلة تصوير حديثة للغاية يمكنها التقاط حوالي مائة صورة في الثانية الواحدة[٢] وعلى العموم فقد كان لأكتشاف التصوير دوراً مهماً في الكشف عن الكثير من الجرائم لاسيما بعد الأستعانة في المجال الجنائي حيث اصبح فرعاً خاصاً يعرف باسم التصوير الجنائي وأصبح وسيلة اخرى الى جانب وصف الجريمة بالكتابة فهنالك العديد من الجرائم التي يصعب وصفها بشكل دقيق بواسطة الكتابة او الرسم الهندسي مما يتطلب تصويرها كحوادث الحريق والاصطدام والمظاهرات وجرائم المتفجرات وما شابه، حيث تبرز اهمية التصوير في تقديم صورة طبق الاصل عن حالة

(١) د. احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في فقه الاجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٥٤-٣٥٥.

(٢) نقلاً عن جريدة الاهرام المصرية الصادر – العدد ٣٧٢٤٦ في (١٩٨/١١/١٩).

الشيء او الأنسان او المكان محل الجريمة"[١], حتى ان دائرة تسجيل وتصنيف المجرمين في و"اشنطن قد صرحت منذ منتصف القرن الماضي بأنه بمساعدة صور المجرمين المرفوضة لدينا اصبح من العبث على المجرم الذي يحكم علية عدة مرات ان يفكر ويغادر مدينته الى مدينة ثانية ويعتقد انها غير معروف لدى الشرطة والمحققين في تلك المدينة الجديدة اذ سرعان ما ترسل الصورة الى تلك المدينة ويعمم على كافة مراكز الشرطة لتسهيل مراقبته والقبض عليه"[٢].

"وتعاظمت هذه الاهمية ولاسيما للتصوير المرئي منذ اواخر القرن الماضي حيث بدأ الانتشار الواسع والاستعمال المطرد للتصوير المرئي الفديوية واضحاً بعد اختراع جهاز التلفاز ومن ثم اجهزة الفيديو كاسيت ومن ثم الفيديو سيدي ومن ثم الاستعمال الواسع للحاسبات الالكترونية الحاسوب الشخصي التي لها خاصية عرض التسجيلات الفيديوية ومن ثم الاجهزة المتطورة للهاتف النقال التي لها خاصية التصوير الفوتوغرافي والتصوير المرئي وعرضهما في الجهاز ذاته بل والارتباط بالشبكة العنكبوتية الانترنيت، ونتيجة للتقدم التقني والالكتروني الهائل الذي اصاب جميع مناحي الحياة ومنها الاختراعات في مجال التصوير قامت السلطات في العديد من دول العالم بالاستعانة باجهزة التصوير في اثبات للجرائم او نفيها وتعقب المجرمين بل كشف بعض الجرائم قبل وقوعها لاسيما في مجال الطرق او بعض المؤسسات التي تعتمد التصوير والنقل المباشر عن طريق الدوائر التلفزيونية، من هنا فقد تعددت مجالات استخدام التصوير المرئي كما في تزويد الطرقات والتقاطعات بكاميرات المراقبة تراقب حركة السير ومدى التزام قادة المركبات بقواعد السير او تصوير مرافق العديد من المؤسسات والمباني الحكومية وغير الحكومية[٣] ,من الواضح ان محتويات التصوير المرئي الفيديوي تعد بيانات الكترونية غير ملموسة ونجد ان اسطوانات الفيديو والمصغرات الفيلمية تعد نوعاً من المخرجات الالكترونية ومن ثم نجد ن البحث عن هذه البيانات نوعاً من التفتيش الالكتروني لان هذا الاخير ينصب على اشياء غير ملموسة تتمثل بكلمة او صوت بخلاف التفتيش التقليدي الذي ينصب على اشياء مادية ملموسة كما ان التفتيش الالكتروني لا يصدق الباب مستئذناً بخلاف التفتيش التقليدي الذي يتطلب مثل هذا الاستئذان , وقد ذهب القضاء الامريكي الى هذا التكييف صراحة بشأن قبول تسجيلات فيديوية في الاثبات الجنائي بالقول "ان التسجيل بواسطة "الفيديو في

(١) عبد العزيز حمدي البحث الفني في مجال الجريمة سلسلة كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، الجزء الأول، الطبعة الاولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٣، ص٤٧.

(٢) سالم عبد الجبار التصوير الجنائي، الطبعة الثانية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧١، ص٦.

٣ د. طارق سرور؛ جرائم النشر، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣١٩.

المكان الذي حدثت فيه الجريمة وهو عيادة لطبيب اسنان يعد ضبطاً وتفتيشاً الكترونياً يدخل ضمن التعديل الرابع للدستور، لهذا ذهب البعض الى تسمية التصوير بـ(التفتيش المرئي)"[١].

والحقيقة ان "التكييف المتقدم هو ما نراه مناسباً بهذا الصدد فإذا تمعناً قليلاً في البحث عن محتويات التصوير المرئي في مجال الاثبات الجنائي لوجدناه صورة التفتيش ذلك ان الغاية منه هي البحث عن دليل يوصل الى الحقيقة وهي نفس الغاية من التفتيش ثم ان محل مباشرته هو ذات المحل الذي ينصب علية التفتيش متى علمنا ان التفتيش في معناة الواسع يعني الاطلاع على محل اضفى علية القانون حرمة خاصة غير ان التفتيش هنا يعد تفتيشاً الكترونياً ولكن من جهة اخرى نجد انه يمكن تكييف التصوير المرئي الى انه نوع من وسائل اثبات الجريمة في حالة الكشف المعاينة فمن المعلوم ان هذه الوسائل هي: الكتابة والتصوير بنوعيه الفوتوغرافي والمرئي والرسم الهندسي حيث يتم اثبات الكشف على محل الجريمة او المجني عليه او حتى المشتبه به في محل الجريمة بطريقة بالتصوير المرئي الذي بات اليوم شائعاً" جداً مما يجعل منة وسيلة من وسائل الكشف المعاينة وان كانت وسيلة الكترونية وليست تقليدية.

ثانياً- موقف التشريعات الدستورية

كفلت "التشريعات الدستورية حماية واضحة لحرمة الحياة الخاصة للإنسان ضد اي انتهاك او تطفل او تعدي وهو ما يجعل من التصوير المرئي المنطوي على تعد لهذه الخصوصية فعلاً غير مشروع ومن ثم فلا يجوز استخدامه دليلاً في الاثبات الجنائي ومن هذا ما نصت عليه المادة (١٧/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[٢], والحقيقة ان التصوير المرئي غير المشروع يعد صورة من صور الاعتداء على الحياة الخاصة[٣] التي حرص الدستور على صيانتها ذلك ان ابسط تعريف لهذه الخصوصية هو حق الانسان في الخلوة وان يعيش بمفرده بعيداً عن تدخلات الاخرين او إقترافهم ما يعكر صفو حياته من نظرات الناس او تدخلاتهم وذهب مؤتمر الدول الاسكندنافية المنعقد عام ١٩٦٧ الى تعريف الخصوصية بأنها حق شخصي في ان يعيش الحياة التي يرتضيها" مع ادنى تدخل من جانب الغير[٤] , كما ذهب "الدستور الى تأكيد حرمة المساكن بالقول (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها

(1) Julie E. "Schwartz" resent development judicial acceptance of video tape as edivence (people v teacher) theAmerican criminal law review ،vol, 16,no2.1978 ،P. 187.

(٢) نص المادة (١٧/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥نص على ان (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة).

(٣) د. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٧.

(٤)د. حسام الدين الاهواني, المصدر نفسه، ص٥٨.

او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون)[١]، ومن الواضح ان التصوير المرئي الذي يتجلى في صورة انتهاك لحرمة المسكن يعد باطلاً متى كان بغير امر قضائي وفقاً للنص الدستوري المتقدم. وفي الولايات المتحدة اهتم التعديل الرابع للدستور الامريكي بفرض الحماية اللازمة لحق الافراد في حياتهم الخاصة ضد تدخل السلطات بصورة غير مبررة[٢] بالقول (لا يجوز المساس بحق الناس في ان يكونوا امنين في اشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من اي تفتيش او احتجاز غير معقول ولا يجوز اصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول ...)، وقد اصبح هذا التعديل مصدراً للاعتراف بالخصوصية للفرد في مواجهة اي انتهاك لشؤون حياته الخاصة[٣]. اما في فرنسا اصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراراً في ٣٠ ديسمبر / ١٩٨٣ اكد فيه حرمة المسكن فضلاً احترام عناصر الحرية الفردية الاخرى ويتميز هذا القرار عن سابقة الصادر في ١٢/ يناير / ١٩٧٧ في أن المجلس قد اعترف فيه صراحة بعنصر الحرية الشخصية، وقد اصدر المجلس قرار اخر في ١٨/يناير/١٩٩٥ بين فيه ضرورة الموازنة بين المقاصد الدستورية وممارسة الحريات العامة ذات الصبغة الدستورية والتي يندرج تحتها الحرية الشخصية كما اكد على حرمة المسكن ... وذهب الى ان انكار الحياة الخاصة من شأنه ان يمثل اعتداء على الحريات الخاصة وفي ٢٢/ابريل/١٩٩٧ اصدر المجلس قراراً ورد فيه ان الحق في احترام الحياة الخاصة يعد احد المكونات التي ترتكز عليها الحريات الشخصية وان انكار احترام هذه الحياة الخاصة يمثل اعتداء على حرياتهم ومن الواضح انه من ابرز عناصر احترام الحياة الخاصة" وجوب عدم اجراء التصوير الفوتوغرافي او المرئي للافراد في حياتهم الخاصة وبغير رضاهم[٤].

ثالثاً- موقف التشريعات الخاصة والتشريعات العقابية والاجرائية في القانون العراقي

"لم يتضمن قانون العقوبات العراقي نصوصاً واضحة تتعلق بتجريم اجراء التصوير الفوتوغرافي او المرئي كما هو الحال في النصوص الواردة في التشريعين المصري والفرنسي والتي سبق ايرادها سوى نصا اوردة بشأن جرائم القذف والسب وإفشاء السر بالقول يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة ... او بإحدى هاتين العقوبتين: من نشر باحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية لأفراد ولو كانت

(١) ينظر: نص المادة (١٧/ثايناً٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) ينظر: حول امريكا دستور الولايات المتحدة مع ملاحظات تفسيرية صادر عن وزارة الخارجية الامريكية مكتب برامج الاعلام الخارجي، ٢٠٠٥، ص٧٣.

(٣) د. احمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٠.

٤ المجلس الدستوري الفرنسي قراراً في ٣٠ ديسمبر / ١٩٨٣

صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم[١] من هذا النص يتضح ان قانون العقوبات العراقي لم يعتبر التصوير بحد ذاته جريمة انما اعتبره كذلك متى كان هنالك نشر لهذا التصوير وأن يكون هذا النشر قم تم باحد طرق العلانية التي حددها القانون ذاته"[٢].

"وان يكون هذا التصوير متعلقاً باسرارهم او بالحياة الخاصة او العائلية وإن كانت صحيحة شريطة ان يكون في هذا النشر ضرر بهؤلاء بمعنى ان اعتبر هذه الجريمة من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر ولنا على هذا النص عدداً من الملاحظات أهمها، ان هذا القانون لم يذكر مفردة "التصوير" انما اورد مفردة "الصورة" وبالتفسير الواسع لهذه المفردة الاخيرة نجدها تشمل مختلف حالات التصوير فوتوغرافياً كان ان مرئياً فيديوياً فضلاً عن ذلك فان النص المتقدم يعني ان التصوير بالشكل الذي لا يشكل جريمة على وفق النص المذكور بل يعد مشروعاً ومن ثم بالامكان الاستعانة به في الاثبات الجنائي متى لم يتم نشر هذا التصوير باحد طرق العلانية، اما من الناحية الاجرائية فأن المادة (٢١٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد عددت الادلة المشروعة في الاثبات الجنائي صراحة فضلاً عن الادلة التي يقرها القانون بالقول "تحكم المحكمة بالدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً" كما ذهب في المادة (٧٤) الى انه اذا تراءى لقاضي التحقيق وجود اشياء" او اوراق تفيد "التحقيق لدى شخص فله ان يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين واذا اعتقد انه لن يمثل لهذا الامر او انه يخشى تهريبها فلة ان يقرر اجراء التفتيش, ويبدو من مزاولة الجانب الموضوعي والاجرائي فيصل التشريع العراقي ان هذه الوسيلة تعد مشروعة في الاثبات الجنائي متى تم لم يشكل التصوير جرمية على وفق النص العقابي المتقدم مع مراعاة القيد الدستوري الذي ذهب الى حق الفرد في خصوصيته بما لا يتنافى وحقوق الاخرين او الآداب العامة"[٣].

(١) ينظر: (الفقرة الأولى) من المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) ينظر: (الفقرة الثالثة) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على (العلانية تعد وسائل العلانية أ- الاعمال والاشارات والحركات اذا حصلت في طريق عام او في محفل عام. او مكان مباح او مطروق او معرض للجمهور او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في ذلك المكان او اذا نقلت الية بالطرق الالية. ب- القول او الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعة من كان في مثل ذلك المكان او اذا اذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل في استخدامه. ج- الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د. الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها اذا عرضت في مكان مما ذكر او اذا وزعت او بيعت الى اكثر من شخص او عرضت للبيع في اي مكان.

[٣] فأن المادة (٢١٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

المطلب الثاني

وسائل التصوير المرئي وخصائصة

"في ظل التطور التكنولوجي الهائل والتطور في أساليب وتقنيات الاتصالات، وظهور العديد من وسائل الاتصالات الحديثة إلى جانب الهاتف والتلكس والتلغراف والفاكس والأنترنت، مثل الهاتف النقال[١]، أو الهاتف الخلوي أو الهاتف المحمول أو الهاتف الجوال، ولا شك أنه بعد ظهور هذه الأجهزة أصبحت المكالمات والاحاديث الشخصية اعترتها كثير من الانتهاكات ومنها التسجيل والالتقاط ونقل المكالمات، وكذلك التقاط الصور والاحتفاظ بها ونقل الصور، وقد أصبحت هذه الأجهزة الصغيرة سلاحاً ذو حدين فمن جهة لها منفعة وتقدم خدمة كبيرة قربت الأماكن والأزمنة، ومن جهة أخرى أصبحت هذه الأجهزة تستخدم لانتهاك الحريات الشخصية والحياة الخاصة، وهو ما سنبحثه من خلال الفروع الثلاثة الآتية: الفرع الأول، التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الاحاديث الخاصة أو السرية"، والفرع الثاني، التقاط أو "تسجيل أو نقل الصور للشخص في مكان خاص. والفرع الثالث، الاحتفاظ أو الإعلان أو استخدام التسجيل أو الصور أو الوثائق"[٢].

اولاً– اهم وسائل التصوير المرئي

"التصوير المرئى بالكاميرات الرقمية هي ما يسمى اليوم بـ كاميرات الديجتال وهي كاميرات لها خاصية التصوير العادى الفوتوغرافي أيضاً، وهذه الكاميرات في الغالب أصغر حجماً" من الكاميرات الفوتوغرافية التقليدية، وهي في متناول العديد من الأفراد وحلت محل كاميرات "الفيديو" كبيرة الحجم ومنخفضة التقنية".

"التصوير المرئى بكاميرات الهاتف النقال الخلوى": تزويد العديد من أجهزة الهاتف النقال المتطورة "الذكية" اليوم بتقنية متقدمة التصوير العادي والمرئى "الفيديو، وهو ما سهل تصوير العديد من الأحداث والجرائم وبسرعة فائقة أثناء وقوع الحدث أو بعده بقليل، نظراً لاقتناء هذه الأجهزة من قبل العديد من الأفراد الذين يُصادف تواجدهم أثناء وقوع الحدث"[٣].

"التصوير المرئى عن طريق المراقبة والكاميرات الخاصة ومنها مثلاً الكاميرات التي توضع في الطرقات العامة لمراقبة حركة المركبات أو تلك التي توضع في المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية لمراقبة حركة الموظفين والمراجعين، وغالباً ما يتم تسجيلات هذه الكاميرات لمدة معينة وبشكل رسمى".

(١) قاسم حسن عبد القادر، بحث تقدم به إلى مجلس القضاء كجزء من نيل متطلبات الترقية ، دهوك، ٢٠١٢، ص ٨٠.

[٢] محمد أمين الخرشة وإبراهيم سليمان القطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في العقوبات الإماراتية مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ٢٠١٦، المجلد ١٣، العدد ١، ص

(٣) محمد أمين الخرشة وإبراهيم سليمان المصدر نفسة ، ص ٦٧.

"التصوير المرئي بالكاميرات السرية نتيجة التطور التقني عمدت بعض الشركات إلى ابتكار أنواع من أجهزة التصوير الصغيرة الحجم وحتى وصل بعضها إلى بضع مليمترات وهي تستخدم من قبل الأجهزة والاستخبارية، وبعضها الآن يباع في الأسواق وفى متناول العديد من الأفراد كما في تلك الكاميرات المثبتة في بعض الساعات اليدوية أو أزرار الملابس وما شابه أو بعض كاميرات بحجم حبة العدس والتي يمكن إخفاءها فى أى مكان أو كاميرات بحجم قلم الحبر كما تم اكتشاف كاميرات تسمى بـ المنظار الإلكتروني وهى عبارة عن منظار يقوم فضلاً عن تقريب المناظر البعيده بتسجيل ما يقوم بتقريبه بالصورة والصوت، وهي جميعاً أجهزة قد لا يشعر الأفراد بوجودها أو أنهم يخضعون للتصوير".

"التصوير عن طريق "القرصنة الإلكترونية: هو ما يسمى اليوم ببرامج الهاكرز أي القرصنة في مجال الحاسب الإلكتروني حيث يقوم بعض هؤلاء بالتجسس على خصوصيات الآخرين وتصويرهم والحصول على تسجيلات مرئية لهم متى كان المستخدم المجنى عليه مستخدماً لجهاز الحاسوب أو الهواتف الذكية المزوده بالكاميرات وكانت هذه الأخيره مفتوحة في برامج الإنترنت تانغو وما شابه وذلك من دون أن يشعر المستخدم أن أحدهم يقوم بالتطفل عليه".

"التصوير بواسطة الأقمار الصناعية حيث تعمد العديد من الدول وانطلاقاً من نشاطها الاستخباري والتجسسي إلى إطلاق أقمار صناعية مزوده بكاميرات ذاتتقنية عالية لتصوير تحركات دولاً أخرى"[١].

"التصوير بالرادارات تعمد العديد من البلدان إلى مراقبة بعض الطرق العامة والهامة بتقنية الرادارات لضبط ما عسى أن يصدر من المركبات من مخالفات وأبرزها مخالفة السرعات المقررة، وكذلك لضبط ما قد يحصل من نشاط إجرامي لاسيما بعد تزايد الأنشطة الإرهابية وحوادث الاغتيالات، وتعتمد هذه الكاميرات على إرسال عمود من أشعة المايكرويف التي تعود إلى مصدرها المرسل عندما تصطدم بالجسم المطلوب كشفه، ويمكن تحديد المسافة بين الجهاز الذي ارتدت منه الأشعة من خلال قياس الوقت الذي استغرقته تلك الأشعة في ذهابها وعودتها إلى المرسل"[٢].

"**ويمكن القول** يعد أهمية والتمييز بين هذه الأنواع من أجهزة التصوير في أن التصوير ببعضها في الغالب يكون سرياً بحيث يتم خفيه وخلسه وهو ما يجعل من الدليل التصوير المتحصل عنها فى الغالب غير مشروع وبشكل مطلق لأن فيه تعدى على الحق في الحياة

(١) عبد الرحمن حمدي عبد المجيد،٦٠ تجريم المظاهر التقليدية الماسة بحق الخصوصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سوران، ٢٠١٧، ص٧.

(٢) محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر،ص ١٨٣.

الخاصة ولتعارضه مع النظام العام ومنها مثلاً التصوير بالكاميرات السرية أو التصوير عن طريق كاميرا الشخص المجنى عليه ذاته كما في حالة القرصنة الإلكترونية الهاكرز والعكس في حالة الكاميرات التي توضع في الأماكن العامة أو في الأماكن الخاصة ولكن بشكل ظاهر أو بالأحرى جميع تلك الحالات التي يجرى فيها التصوير بشكل خفي علني".

ثانياً:- خصائص التصوير بكاميرات المراقبة:

"للتصوير عدة خصائص يمتاز بها إلا اننا سوف نوضح أهم الخصائص التي يتميز بها عند إستخدامه في مجال الإثبات الجنائي والتي يمكن إيجازها من خلال النقاط التالية:

١- بعد التصوير عنصراً مساعداً لرجال الأمن في كشف بعض أنواع الجرائم وإقامة الدليل عليها من خلال تمثيل الجاني للجريمة والنحو الذي سلكه في تنفيذها.

٢- يعطى التصوير انطباع شامل لمسرح الجريمة مما يعمل على معالجة بعض الأخطاء البشرية فيما قد يغفل عنه المحقق من ملاحظات أو بيانات لها أهمية أو يدور حولها بعض التساؤلات فهو يعطى صورة طبق الأصل المسرح الجريمة فإذا أغفل المحقق إثبات بعض من هذه الأمور فإن التصوير يأتي فيظهر جميع ما يشتمل عليه مسرح الجريمة دون إغفال شئ منه[١].

٣- يمكن للتصوير أن ينشط ذاكرة الشاهد الإستعادة التفاصيل الهامة التي قد ينساها عند الادلاء بشهادته

٤-التصوير يمثل وسيلة سريعة ودقيقة لتوضيح وبيان واقع الحال فهو يمنح صورة (ثابته أو متحركة) واقعية أو منظورة للمشاهد مما يقلل حاجة المحكمة إلى الانتقال إلى مسرح الجريمة اذ انه يوفر لها صورة دقيقة بما يمكنها من الرجوع إليها واستظهار ما تحتوية هذه الصورة من معلومات حول محل الحادث.

٥ - بعد التصوير الوسيلة المناسبة والمثلى لأعطاء أدق تفاصيل الحادث إذ يتضمن عرضاً واقعياً للجريمة دون أى مبالغة أو تقليل عن جسامة الفعل مهما مر عليه الزمن" مما يساعد "المحكمة على تفهم تفاصيل الحادث والإجراءات التي اتخذت قبله بصورة محسوسة وملموسة على نحو يمكنها من تكوين عقيدتها وفقاً لمبدأ العدالة والمنطق"[٢].العراقي، ولكن حق "الاعتراض على نشر صورة الميت بعد الوفاة يمنح لمن له مصلحة أدبية برفع دعوى المطالبة بحماية هذه الصورة التي تمس

[١] إبراهيم على الدوادي - التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث " بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض ص ٣٠.

(٢) ممدوح خليل بحر ،. حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٨٣.

شرف المتوفي، وكذلك لهم حق المطالبة بالتعويض عن أي ضرر معنوي يصيبهم عن تصوير الصورة أو نشرها ونأييد هذا الرأي"[١].

المبحث **الثاني**

حجية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي

"ان الأدلة المرئية (التصوير المرئي) جزء من الأدلة الحديثة التى ظهرت فى الآونة الأخيرة على أثر التطورات التى وصلت لها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، حيث أدى انتشار استخدام الأجهزة الإلكترونية "الحديثة إلى ظهور أنواع جديدة من الأدلة التي تقوم على أساس التسجيل والتصوير لجميع الأحداث التي تدور ويتم حفظها بذاكرة تلك الأجهزة، ويتم عرضها بدقة ووضوح، الأمر الذى يساعد الجهات المختصة على الكشف والوصول إلى الحقيقة. وللبحث في التصوير المرئى فى الإثبات الجنائي[٢]، لا بد ابتداءً من تناول في المطلب الاول: مشروعية التصوير بكاميرات المراقبة في الأثبات الجنائي اما في المطلب الثاني حجية المستخرجات المرئية في الإثبات الجنائي" .

المطلب الاول

مشروعية التصوير بكاميرات المراقبة في الأثبات الجنائي

إنقسم الفقة في ذلك إلى اتجاهين مؤيد ومعارض ومتحفظ والعرض كلا منهم في الآتي:

اولا:-لإتجاة الفكرى المعارض

"يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى رفض القول بمشروعية التصوير في مجال الإثبات الجنائي أيا كانت وسيلتة ومن أهم حجج أصحاب هذا الرأي الآتي:

١- ان بعض "الفقهاء رفض "هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي أنطلاقا من ضرورة حماية حريات وخصوصيات الأشخاص من أي انتهاك عن طريق التصوير المرئي لاسيما وأن التقاط تلك الصور يتضمن في الغالب الأحيان نشرها لذلك يرى هذا الاتجاه على أنه يمكن ان ينسحب الرفض في هذا الرأي على حكم التصوير المرئي أيضاً بل ومن باب أولى لخطورته وشمولة على تفاصيل أوضح من التصوير الفوتوغرافي".

٢- ان بعض من "الفقهاء ذهب إلى "أنه لا يجوز لمأمور الضبط إستراق السمع أو التجسس أو التلصص على ما يدور خلف الأبواب المغلقة حتى ولوكان ذلك هو السبيل الوحيد إلى كشف الحقيقة كما لا يجوز ولوفي سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها" أن يسجل خفية وقائع تدور في

(١) طارق صديق كه ردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٨. ، ص ٢٢٧.

[٢] إبراهيم على الدوادي , التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث " بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض ص ٣٠.

مكان خاص عن طريق التصوير المرئي حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون الأجهزة قد وضعت على بعد في مكان عام[١].

٣- وحيث أن "التصوير بعد صورة من صور الدليل الرقمي فقد ذهب اتجاه في الفقة إلى أن البيانات الغير مرئية وغير ملموسة أي البيانات الرقمية لا يمكن اعتبارها شيئا مادياً ومن ثم لا ينطبق عليها النص القانوني الذي يستعمل مصطلح شئ مما يجعل من تفتيش هذه البيانات الرقمية وضبطها مخالفا للقانون وكذلك فإن إمكانية تعديل مادة التصوير لا زالت قائمة وبالتالي عدم قطعيتها"[٢].

ثانياً: لأتجاه الفقهي المؤيد

"لهذا الاتجاه انصار ذهبو إلى مشروعية إستخدام التصوير المرئي في مجال الإثبات الجنائي إستناداً إلى عدة حجج منها :

١- يعد دليا ناطفاً "التصوير على "اقتراف الجريمة متى كان خاليا من التحريف أو التزيف أو ما يسمى اليوم بعمليات المونتاج فالتصوير هو نقل لما تراه العين السليمة من أدلة جنائية وهذه تبلغ أقصى حجية لها فيما لوكانت تمثل ما يراه شاهد الرؤية الأمين اليقظ الخالي من الأمراض البصرية والمدرك لما يجرى حوله من الأحداث".

٢- يعد "التصوير المتحرك (الفيديو) اكثر توثيق الحوادث والوقائع مما يزيد من قيمة الصورة ويضفى عليها حجية أكبر إذ من خلال تصوير الفيديو يمكن لهذه المحكمة الوقوف على مسرح الجريمة الأمر الذي يغني عن المعاينة التقليدية إلى حد كبير أو على الأقل يعززها ويدعمها بالادله , تزداد حجية التصوير الفديو في الإثبات الجنائي في حالة توظيفه في سجل اعترافات المتهمين وشهادة الشهود أمام سلطات التحقيق كونه يساعد المحكمة كثيراً" على معرفة ما إذا كان هناك نوع من الاكراه أو الضغط النفسي قد وقع على الشاهد أو المتهم وربما يكون لهذا التصوير فائدة وحجية أكبر من تلك المتحصلة من الإفادات والشهادات المكتوبة[٣].

٣- من "الأسباب أيضاً التي استند إليها أصحاب هذا الرأي أن الرجال الضبط أو الهشاشة. القضائي إجراءات التصويرالمرئي لأغراض الإثبات "الجنائي في كونه من الوسائل التحفظية التي يجوز لهؤلاء إجراؤها على أن لا يشوب إجراء التصوير أي نوع من أنواع التعسف بما لا يتعلق بالجريمة كان يلتقط صورة للمتهم مثلا وهو يدخل المنزل الذى أرتكب فيه الجريمة حيث يمكن سؤاله عن سبب دخول هذا المنزل وأضاف أصحاب هذا الرأي أنه يجوز إستخدام أجهزة

[١] د/ عمار عباس الحسيني: التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتها في الإثبات الجنائي, المركز العربي للنشر والتوزيع – مكتبة دار السلام القانونية , ط١, ٢٠١٧ ,ص٨٦

[٢] صلاح محمد أحمد دياب - الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة وضماناته في ظل التكنولوجيا الحديثة دار الكتب القانونية - الامارات العربية المتحدة - سنة ٢٠١٠ ص ١٣٧

[٣] (١) د.عمار عباس الحسيني , التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي , المركز العربي للنشر والتوزيع ,مكتبة دار السلام القانونية - الطبعة الأولى - سنة ٢٠١٧ - ص ٨٢.

التصوير في ضبط مرتكبي الجريمة في حالة قيام شك أو اشتباه فى شخص معين حيث يتم مراقبته عن طريق هذه الأجهزة دون أن يشعر أوكما في حالة تصوير المظاهرات التي تقام في الطرق العامة وينتج عنها تخريب أو أعمال شغب إذ يقوم التصوير في هذه الأحوال بتسهيل معرفة مرتكبي الجرائم".

٤- "البعض قد أيد الإثبات بالإستعانة بالتسجيلات التي تلتقطها الكاميرات التي تضعها جهات البنوك ومحلات التجارة العامة أو المجوهرات أو ما شابه حيث أن ذلك يسهم في كشف شخصية مرتكب الجريمة وهي تعد قرينة لإثبات الجريمة عند وقوعها ومن ثم يمكن اعتبار قرينة التصوير قرينة لإثبات وقوع الجريمة لا سيماء وان تلك التي التسجيلات تجري في مكان عام ولا تنطوي" على اعتداء حرمة الحياة الخاصة"[١].

ثالثاً:- القيمة الإثباتية للدليل المستمد من مراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية

"من "اهم ادلة الاثبات هي مراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية تعد إحدى الوسائل المستخدمة في التصنت على الأشخاص أثناء حديثهم بوساطة جهاز الهاتف سواء كانت المحمولة (موبايل) أو الثابتة الأرضية، وان الفقه والتشريع والقضاء لم يكن لهم مواقف موحدة بشأن قيمة الدليل الصوتي المتحصل من الاحاديث الهاتفية، فقد ذهب رأي بعض الفقه الجنائي بالقول أنه مجرد وسيلة تعين القاضي في الوصول, إلى الدليل الصوتي أو المحافظة عليه وليس دليلاً مادياً"[٢]، وبعض الفقه اعتبرها مجرد أداة للتحري وليس وسيلة لجمع الأدلة. أما "المحكمة الفيدرالية العليا في امريكا فقد ذهبت في قراراتها إلى اعتبار التسجيل الصوتي نوع من الضبط، اما التصنت فهو من قبيل التفتيش، وأيد ذلك القضاء المصري بأنه يعد بمثابة الرسائل شفوية، مما يجعلها خاضعة لأحكام التفتيش"[٣].

أما موقف القضاء "الفرنسي فقد كان متذبذباً في قبول التسجيل الصوتي بوجه عام والتسجيل عن طريق الهاتف بوجه خاص، وان القضاء الفرنسي ذهب في العديد من أحكامه إلى بطلان التسجيلات وعدم الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي، ومنها الحكم الذي اصدرته محكمة باريس في ٧ / نوفمبر / ١٩٧٥ حيث رفضت هذه المحكمة التسجيل الصوتي المقدم إليها كدليل إثبات، كونه من المسائل العائلية. وكذلك ما قضت به محكمة (آراس) في قضية قتل رفضت فيه المحكمة التسجيل الصوتي كدليل في الدعوى، كون تلك التسجيلات تمت عن طريق الغش

[١] (١) د. عمار عباس الحسيني , التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي – المصدر نفسة - ص ٨٧.

(٢) د. محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٤١.

(٣) د. محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص ٤٥٦.

والخداع والحيل غير المشروعة بقصد التوصل إلى الدليل ولم تستند المحكمة إلى هذا "النوع من الأدلة والسبب في ذلك بأن استخدام التسجيل ينطوي على نوع من الحيل غير المشروعة بقصد الوصول إلى الدليل وهو ما يشكل خرقاً لحقوق الدفاع[١]، وعلى الرغم من أن موقف القضاء الفرنسي كان متذبذباً إزاء قبول التسجيل الصوتي، إلا أنه في بعض أحكامه عد أن التسجيل الصوتي من القرائن التي تضاف إلى غيرها من عناصر الإثبات الأخرى ليمكن الاعتماد عليها في الإثبات".

"أما المشرع العراقي وكما مر بنا آنفاً في المادة (٤٠) من الدستور العراقي كفل سرية المراسلات البريدية فضلاً عن هذه الوسائل الصوتية مثل التسجيل الصوتي أو "التصنت، كفلها من الحصول على الصوت كدليل في الدعوى[٢], بيد أن هناك أدلة أخرى ناجمة عن الصوت أيضاً وهي الشهادة والاعتراف ويمكن قبولها كدليل في الدعوى، فالشهادة هي تقرير الشخص لما كان قد رأه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه، وهي تقضي بداهة في من يؤديها العقل والتمييز[٣]، وتعد الشهادة من البيانات والأدلة الأساسية التي اعتمد عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية" العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وأشار إليها في المادة" (١٦٩)[٤]، وتذهب بعض القوانين "إلى إمكانية قبول الشهادة كتسجيل صوتي بالهاتف أو بالوسائل المرئية أو غيرها من الوسائل الحديثة الأخرى، وعليه فتحت هذه المادة الأفاق أمام الوسائل التكنولوجية المختلفة بنقل الشهادة إلى المحكمة بطريقة الصوت والصورة مع تسجيل كل ذلك صوتياً وصورياً إذا امكن، لا مشكلة لدى المحكمة من قبول الدليل الصوتي كشهادة معتبرة قانوناً، على الرغم من أنه يخالف المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية والفقه والقضاء الجنائي والاعتراف، أما أن يكون شفهياً كتسجيل الصوت أو مكتوباً، والاعتراف الشفوي كافي في الإثبات ويمكن إثباته بوساطة المحقق، ولا يلزم أن يرفض الاعتراف المثبت من قبل المتهم طالما استوفي شروطه، والاعتراف الشفوي لا يقل من حيث القيمة عن الاعتراف المكتوب"،

بيد "أنه يمكن في حالات معينة أن يكون الاعتراف الشفوي اقل قيمة من الاعتراف التحريري المكتوب والسبب في ذلك أن الاعتراف الشفوي يمكن إنكاره، ولا يلزم في الاعتراف المكتوب أن يكون له شكل "معين سواء كان مكتوب باليد أو بالآلة الكتابية وسواء كان على شكل أسئلة على شكل آخر وهو يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي في النهاية، ولكن يبقى السؤال المطروح هنا عما

(١) د. ممدوح خليل بحر، المصدر **السابق**، ص ٥٤٧.

٢ المادة (٤٠) من الدستور العراقي

(٣) أحمد محمد خليفة، مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي، مجلة الأمن القومي، العدد الأول، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٢٦.

(٤) المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (يجب أن تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد أدراكها بإحدى حواسه).

إذا كان الاعتراف المسجل أو المصور له قيمة في الإثبات؟ ونرى أن تقدير ذلك يعود إلى القاضي بما له من سلطة تقديرية" وفقاً للمادة (٢١٩) الأصولية التي أجازت للمحكمة تجزئة الإقرار والأخذ بما تراه منه صحيحاً وطرح ما عداه مالم يكن الدليل الوحيد الدعوى، والفقرة (ج) من المادة (٢١٣) الأصولية التي أجازت " للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا ما اطمأنت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر، والمادة (١٨١/د) الأصولية التي نصت على أنه "إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه بأنه يقدر نتائجه "فتستمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى، أما إذا انكر التهمة ولم يبد دفاعاً أو أنه طلب محاكمته المحكمة أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب أو أنه لا يقدر نتائجه أو أن الجريمة معاقب عليها بالإعدام فتجري محاكمته عنها وتسمع شهادة الشهود دفاعه"[١]

المطلب الثاني

حجية المستخرجات المرئية في الإثبات الجنائي

"تعد هذه الوسائل المرئية ان تكتسب قدراً من الحجية قد لا يتوافر فى غيرها من وسائل الإثبات الأخرى بل تتفوق عليها، فهي تعد لساناً فصيحاً يتحدث ودليلاً ناطقاً على ارتكاب الجريمة متى كانت خالية من التحريف والتزيف والخداع، وكل يُطلق عليها عملية المونتاج اي تغير الواقع، وخاصتاً إذا ما تم تعزيزها بوصف كتابي ما كان منها مبهماً، ومن ثم فإن تلك الحجية تنهار وتضعف إذا ما كانت الصورة غير كافية في الغرض التي تم التقديم من أجله"[٢]: لذا يجب التطرق إلى ما ياتي

اولاً:- القيمة الدليل المستخرج من التصوير المرئي

من اهم "الخصوصية للاشخاص هي صورهم التي ترتبط ارتباطاً يتعلق بحياته الخاصة، ولذا يجب حمايتها من النشر إذا التقطت هذه الصورة خفية وبدون إذن صاحبها، والمشرع الجنائي في معظم التشريعات المقارنة، وضع حماية خاصة لحرمة خصوصية الإنسان في صورته، إذ يعد اخذ الصور أو "تسجيلها ونقلها دون موافقة صاحب الصورة سواء أكان لمصلحة الفاعل ولحساب الغير جريمة تتعارض مع خصوصية الفرد, وأن المشرع الفرنسي أشار في المادة (٢٢٦/١) من قانون العقوبات الجديد لعام ١٩٩٢ إلى أن يعاقب , وكل من يعتدي إرادياً أو عمداً على حرمة الحياة الخاصة للغير بوسيلة أياً كانت وذلك بالتصنت أو بتسجيل أو بنقل الاحاديث, بالتقاط أو تسجيل أو بنقل صورة لشخص يوجد في مكان خاص دون رضاه". كما وأشار المشرع المصري" في المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات إلى أن يعاقب بالحبس مدة

[١] ( ) المادة (٢٢١٩و٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

(٢) أ. د. مجيد خضر أحمد السبعاوي، و، د. سامي جلال فقي حسين، إثبات المخالفات المرورية بجهاز الرادار (دراسة تحليلية مقارنة إقليم كوردستان العراق أنموذجاً)، مطبعة جامعة دهوك، العراق-إقليم كوردستان، دهوك، ط٢٠١٢ ،ص١.١

لا تزيد على السنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة" للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد "الأفعال الآتية في الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه (أ) (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة" أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص أو عن طريق التلفون"[١].

"اما قانون العقوبات العراقي أشار في المادة (٤٣٨) منه إلى أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ١ –من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم"، ٢ – من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة ورقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد" وايتضح من "خلال هذه النصوص أن التصوير بموجب هذه النصوص يعد جريمة يعاقب عليها متى تم هذا التصوير في مكان خاص وبدون رضا صاحب الشان مما يجعل من الدليل المتحصل عليه دليلاً باطلاً و غير مشروعا"[٢]. "فعلى الرغم من أن النص لم يكن واضحاً ومباشراً في اشتراط التقاط الصورة في مكان خاص إلا أنه أشار إلى ذلك ضمنا باشتراطه نشرها واشتراطه أن تتعلق الصورة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، بيد أنه أضاف شرطاً أخر ليمكن تجريم نشر الصورة بأن تطلب أن يكون من شأن النشر الإساءة إلى صاحب الصورة، ويبقى النص قاصراً، لكونه لم يشر إلى التصوير بل أشار إلى النشر فقط، الأمر الذي تدعو مشرعنا إلى تداركه , ومن "هنا ذهب بعض الفقه العراقي إلى القول بأن قانون العقوبات العراقي لم يتضمن نصوصاً واضحة تتعلق بتجريم التصوير الفوتوغرافي أو المرئي بوصفه انتهاكاً للخصوصية، كما هو الحال في النصوص الواردة في التشريعين المصري والفرنسي"، سوى أنه أشار في المادة (٤٣٨) من "قانون العقوبات العراقي إلى تحريم النشر بإحدى طرق العلانية إخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم[٣].

"بيد أن المادة (٢١٣/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٧٤) منه، تسمح وتتسع لقبول الصورة كدليل في الإثبات، وهكذا يبدو من خلال هذه النصوص المزاوجة بين الجانب الموضوعي والإجرائي في ظل التشريع العراقي، إذ تعد هذه الوسيلة مشروعة في الإثبات الجنائي"، مع أن التصوير يشكل جريمة على وفق النص العقابي المتقدم متى تم نشر الصورة وفق الشروط الأنف ذكرها. مع مراعاة "القيد الدستوري الوارد في المادة (٤٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ والذي ذهب إلى تقرير حق الفرد في "الخصوصية بما لا يتنافى

(١) المصدر نفسه، ص٣٦.

(٢) د. عمار عباس الحسيني، مصدر سابق، من ٦٠.

(٣) المادة (٤٣٨) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وحقوق الآخرين أو الآداب العامة[١] ,من هنا، نلخص إلى أن قانون العقوبات العراقي لم ينص على تجريم التقاط الصورة في مكان خاص أو مكان عام، وإنما أشار إلى عقوبة من يقوم بنشرها بإحدى طرق العلانية إخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية ولو كانت صحيحة إذا كان من شأنها الإساءة إليهم[٢]. ولذلك اما المشرع العراقي فقد اقتصره في هذه الناحية بنطاق أقل شمولية مقارنتاً مع القوانين المقارنة في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر التي جرمت التقاط الصورة في المكان الخاص، مثلما جرمت نقل الصورة من مكان خاص دون إذن صاحب الصورة، وكذلك ما يتعلق بحماية الصورة من الأجهزة الحديثة التي يتم تصويرها خلسة ونقلها من مكان إلى الآخر[٣]، ونحن نرى، ومن خلال القوانين المقارنة، أن التصوير خفية وفي مكان خاص ليس له قيمة إثباتية ولا يعد دليلاً في الإثبات الجنائي"، وإنما يعد اعتداء على الحق في الصورة وانتهاك" لحق الخصوصية".

ثانياً:- حجية الدليل المستمد من وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة)

"تعد الصور "المرئية انها تحظي "بأهمية ومكانة خاصة في الإثبات الجنائي نظراً لما تتمتع هذه الصور من قيمة علمية كبيرة تضفي عليها قدراً من الحجية قد تتفوق على غيرها من وسائل الإثبات الأخرى فهي تعد لساناً فصيحاً ودليلاً قاطعاً على اقتراف الجريمة متي كانت خالية من التحريف والخداع أو ما يطلق عليه بعملية المونتاج ,ولاسيما إذا ما تم تعزيزها بوصف كتابي يوضح" ما كان مبهما فيها.

"ذلك لان ما يمكن أن ترصده العين في المكان العام يمكن رصده من قبل السلطة المختصة بحفظ النظام العام بواسطة عدسة الكاميرا , اكثر من ذاكرة الإنسان أن تحفظه من عملية الرصد يمكن للفيلم أن يحفظه بل أن الحفظ بواسطة الفيلم يكون أكثر" دقة من الذاكرة إذا أنه يعكس تماماً الواقع ولا يدع مجالاً للتخيل الشخصي [٤]، بل أن "قيمة الصورة في الإثبات تأتي من موضوعها ومدى علاقته بالواقعة المراد إثباتها اضافة إلى قيمتها العلمية فتصوير شخص وهو يقوم بإرتكاب جريمة ما ليس كتصويره وهو يركض فارًا بعد ارتكابها كما في حالة تصوير شخص وهو يقوم بكسر قفل محل تجاري ثم يقوم بسرقة المحل ليس كتصويره بعد هروبه من محل الحادث كما ان تصوير شخص من الأمام ليس كتصويره من الخلف ففي إحدى أشهر القضايا التي أثارت الرأي العام والتي كشفت عنها أجهزة التصوير الحديثة هي قضية المتهم

(١) د. عمار عباس الحسيني، مصدر سابق، ص ٦١.

(٢) أ . د. مجيد خضر أحمد، ود. سامي جلال، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٣) خلف عليوي الطائي، الحق في الصورة وحمايتها المدنية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ٧٢.

(٤) د. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٩٩.

هشام طلعت" ابراهيم ومحسن منير على – المصريين الجنسية – في قتل المجني عليها سوزان عبد الستار تميم والتي ارتكبت في دولة الإمارات العربية و"التي أدانت فيها محكمة جنايات القاهرة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩/٥/٢١ المتهمين المذكورين والحكم عليهما بالإعدام وكانت من بين أدلة الإثبات التي قدمت ضدهما الصور التي التقطتها كاميرات المراقبة في فندق الواحة وبرج الرمال في إمارة دبي إلا أن محكمة النقض قد نقضت الحكم لعدة أسباب وكان من بين هذه الأسباب أن إحدى الصور التي استندت إليها محكمة جنايات القاهرة في الحكم والملتقطة في برج الرمال بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ لم تبين وجه المتهم ولم تظهر معالمه على الرغم من تكبيرها"[١],

"ومع ذلك فإن "الدليل المستمد من "تسجيلات الفيديو رغم أهميته تلك يكون عرضة أحياناً للعبث به إذا لم يكن بين يد أمينة إلى جانب أن الظروف المناخية قد تعمل هى الأخرى على تشويه وإتلاف هذا الدليل ومن ثم يوصي الفنيون بضرورة الحفاض على الأشرطة المسجلة وحفظها جيداً للحيلولة دون تأثرها بتلك الظروف أضف إلى ذلك أن نوعية الشريط المستعمل ودرجة صلاحيته تتأثر مع طول مدة الإستخدام ولذا يراعي أن تنسخ اكثر من نسخة احتياطية اخري بحيث يتم تقديمها للقضاء عند الحاجة , وهذا يعني أنه لكي تكون للصورة حجية في الإثبات فإنه يجب أن يتوافر فيها شرطين أساسين هما":

١- تعد الصورة خالية من التلاعب والتحريف أو ما يسمى بعملية المونتاج والتي من شأنها أن تؤثر على الجانب الفني للصورة وتفقدها مصداقيتها وترفع صفة الدليل عنها.

٢ – يجب ان يكون موضوع ا"لصورة ذا صلة وثيقة بالواقعة المراد إثباتها ذلك لأن موضوع الصورة وكما لاحظنا دور أساسي في تحديد القيمة القانونية للصورة. [٢].

"**ويمكن القول** لا جدل في أن الدليل المستمد من أجهزة التصوير الحديثة والمتمثلة في الصورة سواء كانت ثابتة أو متحركة عادية أم رقمية يعد من الأدلة العلمية التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة في علم التصوير وإن لهذا الدليل كما لاحظنا جانبين الأول وهو الجانب الفني والمتمثل في ذاتية الصورة وكونها حقيقة علمية قائمة على أسس علمية ثابتة، والآخر هو الجانب الموضوعي والمتمثل في موضوع الصورة وعلاقته بالواقعه المراد إثباتها والظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل وإذا كان الأصل ان للقاضي كامل السلطة في تقدير حجية وقيمة الصورة الإثباتية وأن الأمر متروك أولاً وأخيراً لقناعة محكمة الموضوع التي قد تطمئن إليها بوصفها شاهداً صادقاً لما تحتويه من عناصر الإثبات أو النفي وقد تطرحها جانباً إذا ما قدرت أنها لا

[١] حكم محكمة النقض المصرية المقيد بجدول المحكمة برقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ ق - المؤرخ في ٣/٤/ ٢٠١٠ منشور على شبكة الانترنت موقع دار العدالة والقانون العربية.

(٢) د. أحمد محمد حسان، مصدر سابق، ص ٣١٣.

تصلح دليلاً" على الواقعة المعروضة عليها إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسائلة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا يملك القاضي الخبرة فيها لإبداء الرأي بشأنها" .

"وإستناداً إلى ذلك فإن "السلطة التقديرية للقاضي لا تمتد إلى الجانب الفني للصورة باعتباره من المسائل الفنية البحته وان قيمة الدليل في هذا الجانب تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية القاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة فإذا ما أراد القاضي التحقق من سلامة الصورة من عملية تحريف أو خداع عملية المونتاج فإنه ملزم في هذه الحالة باللجوء إلى الخبراء" المتخصصين".

"فقد أصبح اليوم "لكاميرات المراقبة التي توضع في الأماكن العامة والخاصة وما تقوم به من تصوير للأحداث والجرائم، له فائدة كبيرة في تقديم الدليل على ارتكاب كثير من الجرائم ولاسيما تلك الأجهزة عالية الجودة ومدة اطول للتخزين التي تسمح بإعطاء تصويراً واضحاً ولمسافات واسعة وعلى مدار ٢٤ ساعة[١]، و"هناك تسجيلات مرئية تلتقطها الأجهزة التي تضعها البنوك ومحلات المجوهرات والمحلات التجارية وغيرها، والتي يمكن أن تساعد في الكشف عن حقيقة حالات السرقة ومرتكب الجريمة"، وهي تعد قرينة في الإثبات الجنائي للجريمة عند وقوعها، ومن ثم يمكن عن هذا التصوير قريئة في إثبات وقوع الجريمة وإسنادها لمرتكبها متى روعيت حقوق الدفاع، ومن أبرز أسباب قبول هذه التسجيلات الفيديوية"، "لاسيما تلك التي تجري في المكان العام أنها لا تنطوي على اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فيما ترصده العين المجردة في هذه الأماكن العامة"[٢] , ولابد "هنا من بيان موقف كل من القضاء الفرنسي والمصري والعراقي من القيمة الإثباتية المستمدة من التصوير في الأماكن العامة"، وذلك من خلال التطبيقات" القضائية الآتية":

"**في القضاء الفرنسي،** ففي قضية لم تأخذ المحكمة بدليل متحصل من التصوير في" الأماكن "العامة وتطبيقاً لذلك فقد صدر حكم محكمة الاستئناف في ٢٦ فبراير ١٩٧٤ في واقعة تقوم على أنّ زوجين كانا قد تقدما بشكوى عن جريمة اعتداء على حياتهم الخاصة وفقاً لنص المادة (٣٦٩) عقوبات، نظرا إلى التقاط و استخدام صورة لهما كانت قد التقطت في احدى شوارع مدينة (باريس) وذلك في تزيين بطاقات ملصقات دعاية انتخابية. واصدر قاضي التحقيق أمراً بأن لأوجه لإقامة الدعوى استناداً إلى أنّه لا يوجد اعتداء على الحياة الخاصة نظراً إلى أن الصورة التقطت للزوجين في احدى شوارع باريس وهو مكان عام"، وقد تأيد هذا الأمر "في محكمة الاستئناف واستندت المحكمة على أن الآراء السياسية للمواطن ، والتي يحميها القانون عن طريق سرية التصويت تتعلق بالحياة الخاصة ولا يجوز نشرها" أو

(١) . د. نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، بلا مكان نشر، ٢٠١١م، ص ١٤٣.

(٢) د. عمار عباس الحسيني، مصدر سابق، ص ٨٥.

إذاعتها "دون رضا صاحب الشأن، وأن هذا النشر ولو فيه اعتداء على الحياة الخاصة إلا أن المادة (٣٦٨) لا تنطبق على التقاط الصورة في مكان عام"[١].

– "**في القضاء المصري**، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " المكان العام رغم أن هذا المكان يدخله الأفراد ودون تمييز، إلا أنه ينطبق عليه حكم المسكن ويكون مكانا لأسرار صاحبه، مثل المتجر عند" إغلاقه"، ولقد جاء في "أسباب الحكم الصادر من احدى المحاكم في الجناية المعروضة عليها أن" "النيابة العامة قدمت بين الأدلة والقرائن ودلائل الثبوت صورا المرئية لبعض المتهمين أثناء قيادتهم للمظاهرات وحضورهم الاجتماعات التنظيمية التي ترمي إلى قلب النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة والهيئة الاجتماعية، فقررت المحكمة في شأنها" انه "بالنسبة للصور التي قدمت في الدعوى تدليلاً على ثبوت ... بأن تلك الصور يمكن اعتبارها من قبيل قرائن الأحوال التي لابد أن تتضامن مع أدلة وقرائن أخرى بما يعززها ويدعمها"[٢].

– "في القضاء القضاء العراقي، ان الأحكام والقرارات القضائية التي تعرضت للحق في" خصوصية الصورة "في القانون العراقي تمتاز بالندرة الشديدة، ولم تتطرق إلى جوهر التعدي على الحق في الحياة الخاصة"، وأنها تعد الأدلة الصادرة من الصور أدلة تعزيزية استرشادية وليست أدلة يقينية، "إذ لم يجرم المشرع العراقي في قانون العقوبات التقاط الصورة بالأساليب التقنية الحديثة، سواء أكانت مرئية أم فوتوغرافية"[٣]، لذلك كانت هناك ندرة في القرارات القضائية من قرارات تتعلق بتحريم التقاط الصور بالتقنيات الحديثة"، أو "مدى قطعية الأدلة القائمة على الصور المرئية والفوتوغرافية في الإثبات، ونحن نرى أن التصوير في الأماكن العامة لا يتطلب إذن أو أخطار مسبق من الأفراد، كتصويرهم في الطرق العامة والمحلات التجارية والحدائق العامة، ولا يتطلب ذلك إذنا قضائيا ما دامت الكاميرات قد وضعت في الأماكن البارزة بشكل واضح، ولم يكن في التصوير آية حيلة أو خداع، أما إذا جرى التصوير خلسة وبشكل خفي، وبقصد تحقيق غرض شخصي أو تصوير شخص معين لغاية سيئة أو بوضع شائن أو فاضح، فإنه يكون تصويراً غير مشروع، ويعد انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، ولكن ذلك ممكن أيضاً"، المتهمين أو المجرمين الذين يتم تصويرهم في الأماكن العامة من أجل الوصول إلى الحقيقة أو الكشف عن حقيقتهم. "وفي كثير من الأحيان نجد من الضرورة موافقة الأفراد على تصويرهم في الأماكن العامة لاسيما في حالة سوء الوضع الأمني والوقائي، ولكن من حق الشخص عموماً أن لا يوافق على نشر صورته وعرضها بدون إذن مسبق منه".

(١) د. كاظم عبدالله نزال المياحي، مصدر سابق، ص ٣٦٨.
(٢) د. كاظم عبدالله نزال المياحي، مصدر سابق، ص٣٥٣.
(٣)د كاظم عبدالله نزال المياحي المصدر نفسه، ص ٣٦٩.

الخاتمة

وفي خاتمة بحثناً توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن اجمالها فيما ياتي:

أولاً: النتائج

١- هناك شروط وقيود تتميز بها خصوصية الانسان، وبالتالي يلاحظ اختلافها في الظروف الاستثنائية عن الظروف العادية ، اما الظروف العادية يجب ان تكون متوازنة بين الحق الخاص للأفراد والحق العام للدولة، يجب يكون ذلك حسب "القوانين الموجودة في الدولة مع مراعاة القوانين التي تنظم الحالات في تلك ظروف العادية. أما في الظروف الاستثنائية، فيستدعي الأمر التحلل من تلك القواعد واللجوء إلى وسائل وطرق غير عادية قد تؤدي إلى المساس بحق الخصوصية.

٢- للتصوير بشكل عام له خطورة تكمن في أن بعض القوانين المتعلقة بإعلان حالات الطوارئ تجيز التدخل في حق الخصوصية الافراد دون التقيد ببعض القوانين والضوابط , على سبيل المثال ودون استحصال أمر قضائي للتفتيش، على الرغم من أن حق الخصوصية في الدساتير يعد سياجاً وسداً منيعاً لا يمكن النيل منها.

٣- أبرز نتائج التكنولوجيا الحديثة هوالتصوير المرئي ويعد يتم في التصوير على مادة الكترونية وحفظها، بحيث يمكن مشاهدتها لمرات عديدة مراة بعد حفظها والذي يساعد في إثبات الجريمة أو نفيها، ومثال على ذلك التصوير عن طريق الهواتف النقالة (الموبايل) الذي أصبح الآن في متناول غالبية الأفراد، ونصب كاميرات المراقبة والرادارات في الطرق لمراقبة" تحركات المركبات والأشخاص.

ثانياً: التوصيات

١- إنشاء مختبر جنائى متطور يتضمن الوسائل التكنولوجية الحديثة ولا سيما برامج متطورة للحاسب الإلى لأغراض التعامل مع الآثار المادية التي يمكن الحصول عليها في مسرح الجريمة، ولا سيما طبعات الأصابع، على غرار ما هو مستخدم حالياً في أغلب البلدان المتطورة، وعلى وجه الخصوص البرامج الخاصة (Software) للحاسوب الإلى، التي تتعامل مع نظام طبعات الأصابع الأوتوماتيكية، التى تعطى نتائج قطعية وحاسمة، بدلاً من الاعتماد على الطرق التقليدية، التي قد لا تؤدى فى أحيان كثيرة إلى الوصول إلى نتائج لها درجة حاسمة في مسائل الاثبات أو اهمال الطبعات غير الواضحة المعثور عليها في محل الحادث نتيجة عدم وجود قدرات تكنولوجية متطورة لغرض التعامل معها، دون اتلافها أو تشويهها نتيجة تلوثها بالدماء، وغير ذلك من الحالات التي لا يمكن الحصول معها على طبعات كامله.

٢- العمل على تطوير الدورات التدريبية التي يتلقاها ضباط الشرط لتعريفهم بأحدث الأساليب في التعامل مع الجريمة للوصول إلى كيفية ارتكابها، ومعرفة الفاعل في أسرع وقت لتحقيق العدالة الناجزة.

٣- تهيئة مأموري الضبط للحصول على الأدلة بطريقة مشروعة حتى لا يدفع المتهم أمام المحكمة بعدم شرعيه الطريقة التي حصل بها الدليل، وبالتالي يحصل المذنب على البراءة خصوصاً في إجراءات الضبط والتفتيش.

٤- الاهتمام بالمعامل الجنائية في جميع محافظات الجمهورية وزيادة إمكانياتها مع تزويدها بسيارات المعمل المتنقلة الحديثة حيث ان بعض الأدلة تزول بعد فترة قصيرة من تكوينها ويستلزم ذلك سرعة انتقال الخبير لرفعها وتحليلها مع توفير الحماية اللازمة لفريق العمل.

المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية

١. ابي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (المتوفي سنة ٨١٦ هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

٢. الرازي محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الرسالة الكويت، ١٩٨٢.

٣. لويس معلوف، المنجد في اللغة؛ الطبعة الرابعة، منشورات ذوي القربى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ.

ثانياً: الكتب

١. د. إبراهيم عبد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. أحمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٧.

٣. د. احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في فقه الاجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤. د. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الخصوصية في العلاقة بين الدولة والأفراد ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٥. د. احمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٦. د. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧. سالم عبد الجبار التصوير الجنائي، الطبعة الثانية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧١.

٨. د. صلاح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش واثاره في القانون العراقي، دراسة مقارنة، ط١، جامعة بغداد، ١٩٧٩.

٩. د. طارق سرور؛ جرائم النشر، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٠. د. طارق صديق رشيد، الحماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، بدون مطبعة، أربيل، ٢٠١٠.

١١. د. عبد العزيز حمدي البحث الفني في مجال الجريمة سلسلة كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، الجزء الأول، الطبعة الاولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٣.

١٢. د. عبد الكريم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريا القرنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٣. د. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٤. د. عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ٢٠١٧م.

١٥. د. كاظم نزال المياحي، حجية المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

١٦. د. مجيد خضر أحمد السبعاوي، و، د. سامي جلال فقي حسين، إثبات المخالفات المرورية بجهاز الرادار (دراسة تحليلية مقارنة إقليم كوردستان العراق أنموذجاً)، مطبعة جامعة دهوك، العراق–إقليم كوردستان، دهوك، ط٢٠١٢.

١٧. د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٨. د. محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بغداد، ١٩٨٧.

١٩. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر.

٢٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

٢١. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٢٢. د. نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، بلا مكان نشر، ٢٠١١م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١. جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من اشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣.

٢. خلف عليوي الطائي، الحق في الصورة وحمايتها المدنية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٣. طارق صديق كه ردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٨.

٤. عبد الرحمن حمدي عبد المجيد، تجريم المظاهر التقليدية الماسة بحق الخصوصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سوران، ٢٠١٧.

رابعاً: البحوث والمقالات

١. أحمد محمد خليفة، مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي، مجلة الأمن القومي، العدد الأول، القاهرة، ١٩٥٨.

٢. حول امريكا دستور الولايات المتحدة مع ملاحظات تفسيرية صادر عن وزارة الخارجية الامريكية مكتب برامج الاعلام الخارجي، ٢٠٠٥.

٣. قاسم حسن عبد القادر، بحث تقدم به إلى مجلس القضاء كجزء من نيل متطلبات الترقية ، دهوك، ٢٠١٢،.

٤. محمد أمين الخرشة وإبراهيم سليمان القطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في العقوبات الإماراتية مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ٢٠١٦، المجلد ١٣، العدد ١،.

٥. محمد أمين الخرشة، وإبراهيم سليمان القطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في العقوبات الإماراتي، بحث تم نشره في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٣، العدد ٢٠١٦.

خامساً: التشريعات

أ- الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ب- القوانين

١. قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٤. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.

سادساً: المصادر الإجنبية

1- Julie E. "Schwartz" resent development judicial acceptance of video tape as edivence (people v teacher) theAmerican criminal law revie ،vol, 16,no2.1978.